

ونصاب الورق مائتا درهم^(١) وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه، ولا تجب في الحلي المباح زكاة.

زكاة الزروع والثمار

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق^(٢) وهي: ألف وستمائة رطل^(٣) بالعراقي وفيما زاد بحسابه وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح^(٤) العشر وإن سقيت بدولاب^(٥) أو نضح نصف العشر.

زكاة عروض التجارة

وتُقَوِّم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به ويخرج من ذلك ربع العشر^(٦).

زكاة المعدن والركاز

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز^(٧) ففيه الخمس.

زكاة الفطر

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر

(١) الدرهم = ٢.٩٧٥ جراما تقريبا.

(٢) الوسق = ١٢٢.٤ كيلو جرام.

(٣) الرطل البغدادي = ٣٨٢.٥ جراما.


(٤) الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها.

(٥) ما يديره الحيوان.

(٦) وهو ٢٥%.

(٧) دفين الجاهلية.

رمضان^(١) ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم.



ويزكي عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين صاعاً^(٢) من قوت بلده وقدره خمسة أرتال وثلاث بالعراقي.

مصارف الزكاة

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ^(٣) وَالْمَسْكِينِ^(٤) وَالْعَمِلِينَ^(٥) عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ^(٦) وَفِي الرِّقَابِ^(٧) وَالْغَرَمِينَ^(٨) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ^(٩) ﴾ [التوبة: ٦٠] وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل.

(١) فلو مات مسلم بعد الغروب أو ولد قبل الغروب وجبت عليه زكاة الفطر.

(٢) الصاع = ٢.٠٤ كيلو جرام.

(٣) الفقير: من لا مال له ولا كسب يكفيه لأكثر من نصف حاجته.

(٤) المسكين: من له مال أو كسب يكفيه لأكثر من نصف حاجته.

(٥) العامل: من استعمله على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها.



(٦) المؤلفة قلوبهم: من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام فيتألف بدفع الزكاة له، أو من له شرف في قومه فيتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كفاية شر من يليه من الكفار، إن كان إعطاؤه أهون من جيش يبعث.

(٧) في الرقاب: المكاتبون كتابة صحيحة.

(٨) الغارم: من استدان ديناً ولم يقدر على أدائه.

(٩) من ينشئ سفراً من بلد الزكاة أو يكون مجتازاً ببلدها، بشرط الحاجة وعدم المعصية.

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم: الغني بهال أو كسب والعبد^(١) وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين.



(١) لأن نفسه من سيده شرعا.